رجعيا تثبت إلى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل فلم تقر بانقضاء العدة في قول
ابو حنيفة ومحمد هذا وما الواقف بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف
هذا وما الوادعت الحبل يستوي المعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر
في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من
ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول لم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح
الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن زوجها رجل تزوج امة
وطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه فان جاءت
به لستة اشهر من وقت الشرا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها
ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتاق كثيرة فمنها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها
ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل
دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في
قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وكل ذلك متنوع الى نوعين ببدل او بغير بدل في الفاظ العتق ضربان

فصل

صريح يعمل بدون النية وكناية لا تعمل الا بالنية من الفاظ العربية والفارسية
في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت
محرر او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق هذا مولاي وقال
عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق
ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء
او قال ملكتك نفسك او تصدقت عليك او وهبت لك نفسك بنفسك عتق نوى
العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل وروى لو بعت لك عتقك او قال
عنيت به الاعراض عن العتق في احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال
العبد الذي حلاله دمه بعضا من اعتقتكم قال عنيت به عن العمل عتق في
القضاء ويسقط عنه الاثم بالاقرار ولو قال انت مولى فلان او قال
انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال
لا سكن حرا او نكره واضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف
الى جزء شايع بان قال ... نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة
في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس

ولو قال

ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شا المولى عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال له فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء
ولو قال لها راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس
حر بالتنوين فلم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه
يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال
هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق
حكم المضاف ولا فرق بين قول القائل يعتقك راس هذا العبد وبين قوله عتقك هذا العبد
ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من
مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا
واحدا عتق اربعة ولو قال لعبيده انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا
عتقوا جميعا ويبطل الاستثنا وذكر في الطلاق ثلاثا الا واحدة وواحدة وقع الثلاث
ويبطل الاستثنا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح استثنا الاول والثانية
ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى هذه الرواية عن ابي يوسف رحمه الله
وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال
يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن ابي
القاسم الصفار انه سيل عن جارية جاءت لمولاها بسراج فقال لها المولى ما اصنع
بالسراج ووجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق
بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلد وقال له اذا
استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر وكان المولى
قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال
لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال
انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له
ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به
العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر
او قال لامته يا حرة وقال عنيت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب
يعتق قضاء ودیانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد

Copyright ... University

وهبت